

9727- حكم توزيع الشخص تركته حال حياته - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم وبارك فيكم. اه هذه اه السائلة اه ام رام تقول فضيلة الشيخ ما حكم توزيع التركة والارث في حياتك الانسان وايضا اسأل عن التأخر في توزيع تركة الميت؟ لا بأس ان الانسان يوزع ماله على ورثته على حسب ما - 00:00:00

ما قسمه الله سبحانه وتعالى للذكر مثل حظ الانثيين من الاولاد ومن الاخوة والاخوات في قسموه على ما شرع الله مع بعضهم او يخصص بعضهم دون دون من خصصه الله وفضله منهم. فاذا وزع تركته على موجب الموازين - 00:00:20

على ورثته فله ذلك وكونه يمسه وينتفع به في حياته احسن له من توزيع ما له على اولاده ويبقى بدون بدون مال. اما اذا مات الميت فان تركته تؤول الى ورثته وهي تجب المسارعة في قسمتها واعطاء كل ذي حق - 00:00:40

لينتفع به ويتوسع به وينال الميت فاجر من ذلك. انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس فيبادر الا اذا كان هناك عوائق تمنع من القسمة اي اخ تؤخر الى ان تزول هذه العوائق اما ما دام ليس هناك - 00:01:00

عوائق من قسمة التركة تجب المبادرة في قسمتها واعطاء كل ذي حق حقه. نعم - 00:01:20